ما تحب وترضون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب الباب الثاني في بيان الفاظ الكفر واحكامها وهذا الباب مشتمل
عشرة فصول الفصل الاول في بيان احكام الفاظ الكفر الفصل الثاني فيما يقال
في ذات الله تعالى وصفاته او يضاف الى افعاله الفصل الثالث فيما يتعلق بكلام الله تعالى
والاذكار الفصل الرابع فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصلحاء الفصل الخامس
فيما يتعلق بالكفر والايمان الفصل السادس فيما يتعلق باحكام الشرع الفصل
السابع فيما يتعلق بامور الآخرة والغيب الفصل الثامن فيما يتعلق بالسلاطين
الفصل التاسع فيما يتعلق بكلام الفسقة والظالمين الفصل العاشر
فيما يقال في حال التعزية الفصل الاول في بيان احكام الفاظ الكفر اعلم ان من
اتى بلفظ الكفر ان كان اعتقادا لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر الا
انه اتى بها عن اختياره يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وعند البعض لا يكفر
وان اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد ولا اختيار لا يكفر
وعن ابي حنيفة رحمه الله في السير الكبير لا يكفر احد بكلمة الكفر حتى يعتقد عليه القلب
وذكر في كتاب المخارج لموسى بن نصر الرازي قال علماؤنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر وحسن بن زياد رحمهم الله كل من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن
بالايمان فهو كافر بالله تعالى لا ينفعه ما في قلبه من الضمير فلا يكون عند الله تعالى وعندنا
لو حفظه الله شيء بلسانه كان كافرا عند يوجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره في ذلك

عند الله مؤمنا وان كان يعرف ... الكاتب

لا يضره وذلك محض الايمان نص على ذلك النبي عليه السلام ثم الرضا بكفر نفسه كفر
بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره كفر عند البعض وليس بكفر عند الآخرين ولو كان تكلم
بكلمة الكفر حتى يضحك غيره يكفر الضاحك ايضا واعلم ان جنس هذه المسائل ثلاثة
انواع منها ما يكون خطأ ولا يوجب الكفر ولكن يؤمر قائله بالاستغفار ومنها ما يكون
فيه اختلاف الائمة فيوجب الكفر عند البعض ولا يوجب عند البعض فيؤمر قائله بتجديد
النكاح احتياطا والتوبة والرجوع عن ذلك ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يوجب احباط
جميع اعماله ويلزم اعادة الحج ان كان قد حج ويكون بعد ذلك وطئه مع امرأته زنا ولو ولد
ولد الزنا وان اتى بكلمة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال فلا يرتفع الكفر عنه
وهو المذهب المختار اعلم ان كفر المرأة لا يفسد النكاح عند مشايخ بلخ لكن القاضي يرد بها
مقدارها يرى الحاكم ان ترجع عن ذلك واليه كان يميل الحاكم الشهيد والامام اسماعيل من مشايخ
بخارى وعامة مشايخ بخارى يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح لكن القاضي يجبرها
على تجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ولا ينقص شيء من عدد الطلاق بالاتفاق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح ينقص فمن اراد النجاة من هذه
الورطة فليعوذ بالله تعالى وذكر هذا الدعاء صباحا ومساء هكذا وعن النبي عليه السلام
والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب الفصل الثاني فيما يقال في ذات الله تعالى
وصفاته او يضاف الى افعاله عز وجل اعلم ان من وصف الله تعالى بشيء لا يليق به

أي بتجديد

Copyright © King Saud University